

الاستحباب ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الماء  
 فلا كراهة فيه ولا نقض والثاني ان يستعين به في غسل الاعضاء  
 ويأثر لا يجزي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه لا حاجة  
 والثالث ان يميت عليه فهذا الاول تركه وهل يسمى مكروها  
 فيه وجهاً قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب  
 عن يسار الموضي والله اعلم **قوله** فاخرجهما من تحت اجمحة  
 فيه جوريشل هذا الحاجة في الخلوقة واما بين الناس فينبغي  
 ان لا يفعل لغير حاجة لان فيه اطلاقاً بالمرءة **قوله** حدثنا  
 محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي نازك ربا عن عامر قال اخبرني  
 عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتها ظاهريين فيه دليل على ان  
 المسح على الخفين لا يجوز الا اذ البسهما على طهارة كاملة بان  
 يفرغ من الوضوء كما له ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالها طاهرين  
 ان يكون كل واحد منهما ادخلت وما ظاهريان وقد اختلف  
 العلماء في هذه المسئلة فذهبنا الى اشتراط لبسها على طهارة كاملة  
 حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفيها قبل غسل اليسرى ثم غسل  
 اليسرى ثم لبس خفيها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزحها واعادة  
 لبسها ولا يحتاج الى نزح اليسرى كونهما لبست بعد كمال الطهارة  
 وشذ بهص اصحابنا فاجبت نزح اليسرى ايضا وهذا الذي  
 ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذاهب مالك واهله  
 والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ومجيب بن ادم  
 والزني وابودورودا وورد يجوز اللبس على حدث ثم بكل طهارة  
 والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا  
 عمر بن ابي شيبه زابيع عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه  
 قال اخبرنا ابو علي النسا جوري هكذا روى لنا عن مشه

الاشارة

اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زابيع من جميع الطرق ليس  
 بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو شعوبان مشكوك في الجمال  
 خرجته عن ابي حاتم عن الشافعي عن عمر بن ابي زابيع عن عبد الله  
 ابن ابي السعير عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزي في كتابه  
 الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زابيع قد سيع من  
 الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السعير وذكر يا الى الشعبي بالاية  
 هذا الكلام ابي علي **قلت** وقد ذكرنا بما حفظ ابو محمد خلف  
 الواسطي في اطراف ان سلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق بن عمر  
 ابن ابي زابيع عن الشعبي كما هو في الاصول ولربما ذكر ابن ابي السعير  
 والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال حدثنا  
 يزيد بن يحيى بن زريع قال حدثنا محمد الطويل قال حدثنا بكر  
 ابن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبه عن ابيه  
 قال اخبرنا ابو علي النسا في قال ابو شعوبان اليماني هكذا يقول  
 مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع عن عروة بن  
 المغيرة وخاله الناس فقالوا فيه خزنه بن المغيرة بدل عروة  
 واما ابو الحسن الذاق قطيبي فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله  
 ابن زريع لا الى مشه هذا الكلام النسا في قالت القاضي عياض  
 حرم بن المغيرة هو الصحيح عنده في هذا الحديث واما عروة  
 ابن المغيرة في الاحاديث الاخرى فمختره وعروة ابان المغيرة والتم  
 مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني لهما  
 عن حرم بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسنى ولا يقول بكر  
 عروة فمن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر  
 فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن بن ابي  
 المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن النبي وقد ذكر هذا  
 مشه وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الذاق قطيبي وهو هو